فيما نحن فيه لم يوجد الهلاك الا والرهن جارية محصنة فلا يوجد فيه معنى
قضاء الدين فلا يجب الضمان وقوله على ما بيناه اشارة الى قوله لانه صار قاضيا
دينه قوله ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن يعني قال رب الثوب
هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك فالقول قول الراهن
قال في الشامل اختلفا في الهلاك بعد الاسترداد في يد المرتهن او قبله وكذلك
في النقصان كالقول للمستعير والبينة للمعير لانه ينكر قضاء دينه من ماله
غيره قال الخلاف اما دو ردت الرهن وانكر الراهن الرد واما واقاما البينة
فالبينة بينة الراهن لان محتج قول الراهن انه مضمون عليك والواجب
رده والمرتهن ينكر وقوله في هاتين الحالتين اراد بهما قبل الرهن وما بعد
الفكاك قوله حكم لو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به هكذا وقع في النسخ
والسر ذلك بصحيح لان الحرص مختلف ولفظ التشبيه ينا فيه وهذا لان في
الاول القول قول الراهن وهو المستعير وفي الثاني قول المعير لا المستعير والصحيح
انه يقال ولو اختلفا هكذا قوله كما لو وصورته ما قال الحاكم في الكافي فان كان
الثوب عارية فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة
فالقول قول رب الثوب وذلك لانه لو انكر الامر اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر
وجها في الامر والبينة بينة المستعير لانه المثبت قوله في انكار اصله
اي اصل الجارية وتلك كبيرا وصغيرا راجع اليهما بينا وقيل عقد الجارية قال الكرخي
في مختصره في باب اختلاف الراهن والمرتهن واذا ارتهن الرجل من الرجل جارية
ثم اختلفا في الرهن فقال الراهن رهنتها عندك بخمسمائة وقال المرتهن
رهنتها عندي بالف كان القول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا الا بخمسمائة
وكذلك ان كان الالف على الراهن واختلفا على ما وصفت لك الى هنا لفظ الكرخي
رح وذلك لان الراهن لم يعترف انه علق بعين الرهن الا خمسمائة وادعى المرتهن
انه تعلق بالعين اكثر من ذلك فالقول قول المالك في قدر ما تعلق بملكه ولانه
لو قال لم ارهنه كان القول قوله فكذلك اذا قال رهنته بقدر دون قدر
القول قوله ثم قال الكرخي فان قال الراهن رهنتها منك بجميع الدين الذي

لك علي والدين الف وقال المرتهن ارتهنتها بخمسمائة والجارية تساوي الفا فان ه
الحسن روى عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان الى هنا
لفظ الكرخي وذلك لانهما اختلفا فيما وقع عليه العقد وهو مما يحتمله الفسخ ولا
ينعقد به البيع فصار كالبيع ولان الراهن لم يرض الا بهلاكه رهنه الا بجميع دينه
وله في ذلك غرض صحيح فلم يجز ان يلزمه العقد على وجه لم يرض به ثم قال الكرخي
فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان على ما قال المرتهن وذلك لانه لم يعترف
الا بقدر من الضمان فلم يجز ان يلزمه اكثر منه ثم قال ابو الحسن ولو اتفقا
على ان الجارية رهن بالف واختلفا في قيمة الجارية وقد هلكت في يد المرتهن وقال
المرتهن قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا فالقول قول المرتهن مع يمينه
وكذلك لو كان ثوبين فهلك احدهما كان القول قول المرتهن في قيمة الهالك وذلك
لان الضمان يجب عليه بالهلاك فالقول قوله في قدره كالغاصب ثم قال فان اقام
الراهن البينة على اكثر من ذلك فالبينة بينته وذلك لانه ادعى زيادة الضمان
واقام عليه البينة ثم قال وكذلك ان ادعى المرتهن انه رهنه هذين الثوبين بالف
وقال الراهن رهنته هذا الاحد منهما بالف تقبل دعوى واحد منهما على صاحبه ويحلف
كل واحد منهما على دعوى الاخر وذلك لانهما اختلفا في المعقود عليه فصار كالاختلاف في
المبيع ثم قال وقال في الاصل اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن رهنتك
هذا الثوب وقبضته مني واعطيتني عشرة واقام البينة على ذلك وقال المرتهن
بل رهنتنيهما فاقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ومع هذا رهن بما ادعى بعشرة
وذلك لانه اثبت من البينتين الا ترى انه قد يرهن احدهما ويزيد الاخر ثم قال الكرخي
وكذلك لو قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقال المرتهن بل رهنتني هذا الاخر
واقاما على ذلك البينة ولا قبض فالى اخذ ببينة المرتهن وذلك لان الرهن حق
المرتهن وقد ادعاه بعد جحود الراهن فاقام البينة واثبت له الراهن حقا اخر
لا اقراره منه فيبطل وهذا كمن ادعى على غيره عشرة دراهم واقام البينة فاعترف
له الاخر بدينار فزاد اعتراضه ثم قال الكرخي وان اختلف الراهن والمرتهن فقال
الراهن قبضته مني الرهن فهلك في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)